بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية KINGDOM OF SAUDI ARABIA

الرقم: ل.و/ ٢٠٩٨ التاريخ: ٠٤/٠٨/١٤٤٠هـ المرفقات: مرفق

نسخة مع التحية لسعادة رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية والصناعية سلمه الله

سعادة أمين عام الغرفة التجارية والصناعية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة الى خطاب الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم ٢٠١٩/٠٢٢٥ وتاريخ ١٤٤٠/٨/١٣هـ، بشأن تنظيم مجالات الملكية الفكرية بالمملكة.

عليه نرفق لكم مشروع القواعد التنفيذية للترخيص الاجباري لبراءات الاختراع، آمل منكم التكرم بالتعميم على المعنيين من ذوي العلاقة بغرفتكم الموقرة، لإبداء المرئيات حياله.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير،

مساعد الأمين العام لشؤون اللجان الوطنية

عبد الملك بن عبد الله السليمان

الغرفة التجارية الصناعية بالقصيم
رقم الوارد :1947
التاريخ :28-04-2019 م -1440/08/23 هـ
المرفقات:10
نوع المرفق :
الجهة :مجلس الغرف

Kingdom of Saudi Arabia
P.O. Box 16683 Riyadh 11474
Tel +966 11 218 2222
Fax +966 11 218 2111

المملكة العربية السعودية
ص.ب ١٦٦٨٣ الرياض ١١٤٧٤
هاتف +٩٦٦١١٢١٨٢٢٢٢
فاكس +٩٦٦١١٢١٨٢١١١

www.csc.org.sa, e:council@csc.org.sa, e:info@csc.org.sa

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
(٢٠٦)

القواعد التنفيذية للترخيص الاجباري لبراءة الاختراع

استناداً إلى تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٤هـ والقاضي في المادة (الثالثة) بأن (تهدف الهيئة إلى تنظيم مجالات الملكية الفكرية في المملكة ودعمها وتنميتها ورعايتها وحمايتها وإنفاذها والارتقاء بها وفقاً لأفضل الممارسات العالمية ... ، ولها في سبيل تحقيق أهدافها ... اقتراح الانظمة واللوائح المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، ومنحها وثائق الحماية وإنفاذها، ومتابعة تنفيذ الالتزامات المترتبة على انضمام المملكة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، وتعزيز الاستفادة من الملكية الفكرية، لبناء اقتصاد متقدم قائم على المعرفة)، تم العمل على اعداد القواعد التنفيذية للترخيص الاجباري لبراءة الاختراع استناداً إلى نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٠٥/٢٩هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٦ بتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ القاضي بتعديل النظام المشار إليه أعلاه.

الفصل الأول

مقدمة

١. يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية-أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمامها مالم يقتضي السياق خلاف ذلك:

- **النظام**: نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧)
- **الهيئة:** الهيئة السعودية للملكية الفكرية
- **براءة الاختراع:** وثيقة حماية تصدر بموجب أحكام النظام تمنح مالكها حقوقاً استئثارية في استغلال منتج او عملية صناعية مدة عشرين عاماً من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها.
- **الترخيص الإجباري:** وثيقة تسمح للغير باستغلال منتج أو عملية صناعية يتمتعان بالحماية ببراءة اختراع دون إذن مالكها.
- **الاستغلال:**
  - **إذا كان منتجاً:** صناعته، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو استخدامه، أو تخزينه، أو استيراده، لأي من تلك الأغراض.
  - **إذا كانت عملية صناعية:** استخدام العملية أو القيام بصناعة، أو بيع، أو عرض للبيع، أو استخدام، أو تخزين، أو استيراد منتج تم الحصول عليه باستخدام العملية الصناعية.

٢. تهدف هذه القواعد إلى إيضاح القواعد والإجراءات المتبعة لطلب ترخيص إجباري لبراءة اختراع.

الفصل الثاني

القواعد والإجراءات بطلب الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع

٣. قواعد وإجراءات طلب الحصول على ترخيص اجباري للاستخدام الحكومي:

أ. يتم التقدم إلى الهيئة بطلب ترخيص اجباري لاستغلال براءة اختراع.

ب. تقوم الهيئة بمراجعة وتدقيق طلب الترخيص الاجباري للتحقق من توافر الشروط اللازمة والتي تُثبت أن الغاية من الطلب تحقيق المصلحة العامة وعلى وجه الخصوص:

- الأمن، أو الصحة، أو التغذية، أو تنمية قطاعات حيوية أخرى من الاقتصاد الوطني.
- مواجهة حالة طوارئ، أو أوضاع أخرى ملحة جداً.

- الأغراض العامة غير التجارية.

٤. قواعد وإجراءات طلب الحصول على ترخيص اجباري للقطاع الخاص:

أ. يتم التقدم إلى الهيئة بطلب ترخيص اجباري لاستغلال براءة اختراع.

ب_يلتزم مقدم الطلب بما يلي:

- أن يتم تقديم الطلب بعد مضي أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب وثيقة الحماية، أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها، أيهما ينقضي متأخراً.
- أن يثبت طالب الترخيص الإجباري أن مالك الوثيقة لم يقم باستغلال موضوع الحماية، أو يكون استغله على نحو غير كاف.
- أن يثبت طالب الترخيص الإجباري أنه قد بذل خلال مدة معقولة جهوداً في سبيل الحصول على ترخيص تعاقدي، وفقاً لشروط تجارية معقولة، ومقابل مادي معقول.

٥. قواعد وإجراءات عامة لطلب الترخيص الإجباري براءة الاختراع:

أ. تقوم الهيئة بمراجعة وتدقيق طلب الترخيص الاجباري للتحقق من توافر الشروط اللازمة.

ب. تصدر الهيئة قراراً مسبباً بمنح أو رفض طلب الترخيص الاجباري.

ج. تلتزم الجهة الممنوحة ترخيصاً اجبارياً بمراجعة الجهات ذات العلاقة للحصول على التراخيص اللازمة للبدء في استغلال براءة الاختراع.

د. تشعر الهيئة مالك براءة الاختراع بقرار الترخيص الاجباري.

ه. يحق لمالك البراءة الحصول على تعويض عادل، وتلتزم الجهة الممنوحة الترخيص الاجباري بالوفاء بذلك التعويض.

و. في حال عدم اتفاق الطرفين على مقدار التعويض العادل، يحق لمالك براءة الاختراع الرفع إلى لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع (الدائرة المختصة) لطلب الحصول على التعويض.

الفصل الثالث

أحكام عامة للترخيص الإجباري لبراءة الاختراع

٦. يمنح الترخيص الإجباري الصادر من الهيئة المرخص له الحق في استغلال البراءة محل الترخيص فقط وفي حال وجود براءة خليجية صادرة من مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فإنه يجب التقدم بطلب ترخيص إجباري مستقل من الجهة

المختصة وفقاً للأحكام والإجراءات الواردة في نظام براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. (انظر ملحق ١)

٧. يجوز للهيئة تقييد الاستغلال في منح الترخيص الاجباري بما تراه مناسباً ومتفقا مع الأنظمة المحلية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

٨. يُغطي الترخيص الاجباري النطاق الجغرافي للمملكة.

٩. مدة الترخيص الاجباري مقيدة بانتهاء الأوضاع التي من أجلها منح الترخيص مالم يكن من المرجح تكرار حدوثها، مع مراعاة المصالح المشروعة للمرخص له.

١٠. يجب ألا يكون الترخيص حصراً على من منح له.

١١. لا يجوز للمستفيد من الترخيص الإجباري أن يتنازل عنه للغير، إلا إذا كان التنازل شاملاً للمنشأة المستفيدة من الترخيص، أو جزء منها، أو سمعتها التجارية، ويشترط موافقة الهيئة على التنازل، وإلا كان باطلاً، وإذا وافقت الهيئة على التنازل المذكور فإن المتنازل له يصبح مسؤولاً عن التزامات المستفيد الأول المترتبة عليه قبل الموافقة على التنازل.

١٢. يجوز للهيئة تعديل قرار منح الترخيص الإجباري إذا قامت أسباب تقتضي ذلك. ولمالك وثيقة الحماية أو المستفيد من الترخيص الإجباري أن يطلب من الهيئة إجراء هذا التعديل إذا تحققت موجباته، ويتعين أن يكون قرار الهيئة بتعديل الترخيص أو برفض الطلب مسبباً.

١٣. لا يقبل التخلي عن وثيقة الحماية من قبل مالك الوثيقة في حالة وجود ترخيص إجباري إلا بعد موافقة كتابية من المستفيد من الترخيص، أو إثبات وجود ظروف قهرية تسوغ هذا التخلي، ويسجل التخلي، ويعلن عنه في حينه، ولا يسري أثر التخلي بالنسبة للغير إلا من تاريخ الإعلان.

١٤. يجوز للمستفيد من الترخيص الإجباري التخلي عن الترخيص، بناءً على طلب كتابي يقدمه إلى الهيئة، على أن يسري أثر التخلي من تاريخ موافقة الهيئة عليه.

١٥. يجب على طالب الترخيص الاجباري سداد المقابل المالي لذلك، عند طلب الترخيص.

١٦. إذا كانت براءة الاختراع تنطوي على تطور تقني مهم ذي قيمة اقتصادية كبيرة، ولا يمكن استغلالها دون استغلال براءة اختراع أخرى، فإنه يجوز للهيئة منح مالك تلك البراءة ترخيصاً إجبارياً باستغلال البراءة الأخرى، ولا يجوز في هذه الحالة التنازل عن الترخيص الإجباري إلا بالتنازل عن البراءة الأخرى، ويكون لصاحب البراءة الأخرى الحق في الحصول على ترخيص مقابل من المرخص له إجبارياً، وفقاً لشروط معقولة.

الفصل الرابع

حالات إلغاء الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع

١٧.تقوم الهيئة بإلغاء الترخيص الإجباري في الحالات التالية:

أ - إذا لم يقم المستفيد من هذا الترخيص باستغلاله على نحو كاف يفي باحتياجات المملكة خلال سنتين من منح الترخيص، قابلة لتمديد لمدة مساوية إذا أثبت أن هنالك سبباً مشروعاً.

ب- إذا لم يقم المستفيد من الترخيص بتسديد المبالغ المستحقة عليه خلال تسعين يوماً من تاريخ استحقاقها، بما في ذلك التعويضات المستحقة لمالك وثيقة الحماية.

ج- إذا أخل المستفيد من الترخيص بأي شرط من شروط منح الترخيص.

ملحق(١)

إجراءات وأحكام الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع الخليجية وفقاً لنظام براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

١. إذا لم يستغل مالك البراءة الاختراع المشمول بالبراءة على الإطلاق أو استغله على وجه غير كاف طبقا للمادة الثالثة عشرة من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، جاز لمجلس الإدارة منح ترخيص إجباري وفق الشروط التالية:

أ. أن يكون قد مضى على منح البراءة ثلاث سنوات على الأقل.

ب. أن يثبت طالب الترخيص بذله، خلال فترة معقولة، جهوداً للحصول على ترخيص من مالك البراءة بسعر معقول وبشروط تجارية معقولة.

ج. ألا يكون الترخيص حصرياً.

د. أن يكون الترخيص لسد احتياجات السوق المحلية أساساً.

ه. أن يحدد قرار الترخيص نطاق ومدة الترخيص بما يقتضيه الغرض الذي منح من أجله.

و. أن يمنح مالك البراءة تعويضاً عادلاً.

ز. أن يقتصر استغلال البراءة على المرخص له. ولا ينتقل الترخيص إلى الغير إلا في حاله نقل ملكية منشأة المرخص له أو الجزء من منشأته الذي يستغل البراءة، وبشرط موافقة مجلس الإدارة على هذا الانتقال.

ح. إذا كان الاختراع يتعلق بتقنية أشباه الموصلات لا يجوز الترخيص إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر قضائياً أو إدارياً أنها غير تنافسية.

٢. لا يترتب على قرار منح الترخيص الإجباري عدم منح تراخيص إجبارية أخرى أو حرمان مالك البراءة من استغلال الاختراع بذاته أو منحه تراخيص أخرى باستغلاله.

٣. يجوز لمجلس الإدارة عدم مراعاة البند أولاً فقرة (١ و٢) إذا كان طلب الترخيص الإجباري بسبب حالة طوارئ عامة أو حاجة عامة ملحة جداً، أو كان لاستخدامات عامة غير تجارية، في دولة أو أكثر من دول مجلس التعاون.

٤. إذا كان طالب الترخيص الإجباري حكومة إحدى دول مجلس التعاون لتقوم باستغلال اختراع معين في تلك الدولة بواسطة أحد أجهزتها وكان ذلك استناداً إلى ما تتطلبه المصلحة العامة، فإنه يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على منح الترخيص بالشروط المذكورة في (أولا) وبمراعاة ما ورد في الفقرتين (١ و٢).

٥. إذا كان استغلال اختراع ينطوي على تقدم تقني ذي شأن وله أهمية اقتصادية كبرى وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع آخر جاز لمجلس الإدارة مع مراعاة ما ورد في البندين (أولا، ثانيا)، منح أي من الطرفين أو كليهما ترخيصاً إجبارياً باستغلال الاختراع الآخر وذلك ما لم يتم اتفاقهما وديا على الاستغلال.

٦. يقوم مجلس الإدارة بإلغاء الترخيص الإجباري في الحالات التالية:

أ. إذا لم يقم المستفيد من هذا الترخيص باستغلاله استغلالا كافيا في دول مجلس التعاون خلال سنتين من منح الترخيص قابلة للتجديد مدة سنتين أخريين إذا ثبت أن هناك سببا مشروعا في التأخير.

ب. إذا لم يقم المستفيد من الترخيص الإجباري بتسديد المبالغ المستحقة عليه والمبالغ المنصوص عليها في اللوائح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقها.

ج. إذا لم يراع المرخص له إجباريا أي شرط آخر منصوص عليه في قرار منح الترخيص.

د. إذا انتهت الأوضاع التي من أجلها منح الترخيص ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها، مع مراعاة المصالح المشروعة للمرخص له.

٧. يستحق منح الترخيص الاجباري مقابل مالي وفقاً لما نص عليه نظام براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ملحق (٢)

الأنظمة الدولية ذات العلاقة

أولا: اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاقية تريبس)

المادة (٣١): الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق

حين يسمح قانون أي من البلدان الأعضاء باستخدامات أخرى للاختراع موضوع البراءة الممنوحة، دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة، بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة، على البلدان الأعضاء احترام الأحكام التالية:

أ. دراسة كل ترخيص بالاستخدام في ضوء جدارته الذاتية.

ب. لا يجوز السماح بهذا الاستخدام إلا إذا كان من ينوي الاستخدام قد بذل جهودا قبل هذا الاستخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة، وأن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة. ويجوز للبلدان الأعضاء منح اعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جداً أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة. وفي حالة الطوارئ القومية الملحة أو الأوضاع الأخرى الملحة جداً، يخطر صاحب الحق في البراءة، مع ذلك حالما يكون ذلك ممكناً عملياً. وفي حالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، حينما تعلم الحكومة أو المتعاقد معها، دون إجراء بحث حول ما إذا كانت هناك براءة اختراع، أو كان لديها أسباب بينة لمعرفة أنه يجري استخدام براءة صالحة أو انها ستستخدم من قبل الحكومة أو لحسابها فانه يتم إخطار صاحب الحق في براءة الاختراع فوراً.

ج. يكون نطاق ومدة هذا الاستخدام محدودين بخدمة الغرض الذي أجيز من أجله هذا الاستخدام، وفي حالة تعلقه بتكنولوجيا أشباه الموصلات لا يجوز هذا الاستخدام إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية غير تنافسية.

د. لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام مطلقا.

ه. لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام مطلقا للتنازل للغير عنه، إلا فيما يتعلق بذلك الجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتمتع بذلك الاستخدام.

و. يجيز البلد العضو هذا الاستخدام أساسا لأغراض توفير الاختراع في الأسواق المحلية من ذلك البلد العضو.

ز. يخضع الترخيص بهذا الاستخدام للانتهاء، شريطة منح حماية كافية للمصالح المشروعة للأشخاص الذين أجيز لهم ذلك الاستخدام، إذا انتهت وعندما تنتهي الأوضاع التي أدت لذلك الترخيص ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها وللسلطة المختصة صلاحية النظر في استمرار هذه الأوضاع بناء على طلب أصحاب السلطة المعنيين.

ح. تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص.

ط. تكون قانونية أي قرار متخذ بإصدار ترخيص يجيز هذا الاستخدام خاضعة للنظر فيها أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو.

ي. يكون أي قرار متعلق بتحديد التعويض المنصوص عليه فيما يتعلق بهذا الاستخدام خاضعا للنظر فيه أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو.

ك. لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب)و (ح) حين يكون السماح بهذا الاستخدام لأغراض تصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية. ويجوز أخذ ضرورة تصحيح الممارسات غير التنافسية في الاعتبار أثناء تحديد مبلغ التعويض في مثل هذه الحالات. وللسلطات المختصة صلاحية رفض إنهاء الترخيص إذا كان وعندما يكون من المرجح تكرار حدوث الأوضاع التي أدت لمنح الترخيص.

ل. حين يمنح الترخيص بهذا الاستخدام للسماح باستغلال براءة اختراع (البراءة الثانية) لا يمكن استغلالها دون التعدي على براءة أخرى (البراءة الأولى)، تطبق الشروط الإضافية التالية:

١. يجب أن ينطوي الاختراع المطالب بالحق فيه بموجب البراءة الثانية على تقدم تكنولوجي ذي شأن وله أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع المطالب بالحق فيه في البراءة الأولى.

٢. يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص مقابل بشروط معقولة باستخدام الاختراع المزعوم في البراءة الثانية.

٣. لا يجوز أن يكون ترخيص الاستخدام الممنوح فيما يتعلق بالبراءة الأولى للتنازل عنه للغير مع التنازل عن البراءة الثانية.

ثانيا: الإعلان الصادر عن منظمة التجارة العالمية لاتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة (إعلان الدوحة)

نظام الفقرة (٦)

يجيز هذا البند توفير الاختراع في الأسواق دون الرجوع للمالك مع التعويض المناسب (المادة ٣١، (و) (ح) من اتفاقية تريبس) إذا كانت الدولة ليس لها القدرة للتصنيع أو قدرتها التصنيعية لقطاع المستحضرات الصيدلانية غير كافية. وبناءً على ذلك يمكن للدولة المصدرة للمنتجات الدوائية المحمية بالبراءة بأن يكون الترخيص الاجباري الذي تمنحه أساساً لتغطية احتياجات السوق المحلي، وذلك بالشروط التالية:

(أ) أن تقوم الدولة المستوردة للدواء بإخطار مجلس التربس على يتضمن الإخطار ما يلي:

١- تحديد اسماء الأدوية والكمية المتوقعة التي تحتاجها.

٢- تأكيد أن الدولة المستوردة المؤهلة ليس لديها القدرة على تصنيع المنتج الدوائي، أو أن قدرتها ضعيفة.

٣- عندما يكون الدواء المستورد محمياً ببراءة اختراع في الدولة المستوردة يجب أن تكون قد منحت أو لديها النية في أن تمنح ترخيصا إجبارياً وفقا لشروط المادة ٣١ من تريبس، وهذا القرار.

(ب) يجب أن يتوافر في الترخيص الإجباري الذي تمنحه الدولة المصدرة للدواء الشروط التالية:

١- أن يحدد الترخيص الإجباري الكمية الضرورية التي ستصنع لتلبية احتياجات الدولة المستوردة، والتي تم إخطار مجلس التربس بها.

٢- يجب تمييز المنتجات محل الترخيص الاجباري بوضوح للدلالة على أنه يتم انتاجها وفقا للنظام الصادر به هذا القرار، وذلك عن طريق تغليفها بأغلفة أو عبوات مميزة أو وضع علامات عليها أو تلوينها أو اتخاذ شكل مميز للمنتجات ذاتها، بشرط أن يكون تمييزها ظاهراً، ولا يكون له تأثير يذكر على سعرها.

٣- يجب على المرخص له (في الدولة المصدرة) قبل بدء الشحن أن ينشر على الموقع الالكتروني المعلومات التالية:

- الكميات التي سوف يتم شحنها بموجب الترخيص الإجباري.
- الملامح المميزة للمنتجات محل الترخيص الإجباري.

(ج) يجب على الدولة المصدرة إخطار مجلس التربس بأنها أصدرت الترخيص الإجباري وبيان الشروط الخاصة بإصداره ويجب أن تشمل المعلومات التي تقدمها اسم وعنوان المرخص له، والمنتجات محل الترخيص، الكميات التي تم الترخيص بها، الدولة أو الدول التي سيتم الشحن إليها، ومدة الترخيص.

ويجب أن يشمل الإخطار عنوان الموقع الإلكتروني المشار إليه فيما تقدم.

المراجع:

نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية.

نظام براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاقية تريبس)

الإعلان الصادر عن منظمة التجارة العالمية لاتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة (إعلان الدوحة) المعتمد في ١٤ نوفمبر ٢٠٠١م.